صلى الله تعالى عليه وسلم نهى تحريم عن وطئ الحبالى اذا ملكن حتى
يضعن . قال وحدثنا ابان بن ابى عياش بعين مهملة ومثناة
تحتية مشددة والف وشين معجمة عن انس ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الاخر
يجتمعان على امراة . اى مملوكة مشتركة بينهما فى طهر واحد يعنى
يطائانها فيه . واذا وقعت المجوسية فى سهم رجل من الغنيمة فلا يحل
له وطؤها قد كره ذلك تحريما غير واحد . اى كثير من الفقهاء مع ما جاء
من الاثار عن النبى عليه الصلاة والسلام فى مناكحة نساء المجوس من النهى
التحريمى لانهم ليس لهم كتاب حدثنى قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم
عن الحسن قال صالح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مجوس
اهل هجر ان ياخذ منهم الجزية غير مستحل لاحد من المسلمين مناكحة ٢ على
نسائهم ولا اكل ذبائحهم . لما تقدم آنفا قال وحدثنا سماك عن
ابى سلمة بن عبد الرحمن فى الرجل يسبى الجارية المجوسية او يشتريها قال
لا يطؤها . اى لا يحل له وطئها حتى تسلم قال وحدثنا سعيد عن قتادة
عن معاوية بن قرة قال كان عبد الله يكره اى يحرم وطئ الامة المشركة
قال وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال اذا سبيت المجوسيات
وعبدة الاوثان عرض عليهن الاسلام واجبرن عليه ووطئن و
استخدمن فان ابين ان يسلمن استخدمن ولم يوطئن قال وحدثنا
مغيرة عن حماد عن ابراهيم فى اليهوديات والنصرانيات يسبين قال
يعرض عليهن الاسلام فان اسلمن اولم يسلمن وطئن واستخدمن
واجبرن على الغسل لانهن كتابيات . قال ابو يوسف هذا احسن

سمعنا

ما سمعنا من الاثار فى ذلك والله تعالى اعلم قال ابو يوسف اذا
وادع الوالى اى امير العسكر قوما من اهل الحرب الموادعة متاركة مقاتلة
اهل الحرب مدة معينة لمصلحة اقتضت موادعتهم . سنين مسماة
اى معدودة على ان يرد اليهم من اتاه منهم مسلما فلا ينبغى للامام
اى السلطان . ان يعطى الموادعة على هذا ويجبر ما فعل واليه على العسكر
من ذلك اى الرضا بالموادعة . اذا كان بالمسلمين قوة عليهم ولا يجوز
ان يوادع الوالى قوما من اهل الحرب اذا كان بالمسلمين قوة عليهم
فان كان انما اراد تالفهم بذلك حتى يدخلوا فى الاسلام او فى الذمة
فلا باس ان يوادعهم حتى يصلح امرهم وان حصر قوم من العدو قوما من
المسلمين فى حصن وخافوا على انفسهم ولم تكن لهم قوة عليهم فلا باس فى اذنهم
ان يوادعوهم ويفتدوا منهم بمال ويشترطوا لهم ان يردوا اليهم اليهم
من جاء منهم مسلما واذا كان بالمسلمين قوة عليهم لم يحل لهم ان
يعطوهم واحدا من هذين الامرين . اى الموادعة مع الافتداء ورد
من جاء منهم مسلما اليهم . حدثنى محمد بن اسحق عن الزهرى ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اراد يوم الخندق ان يفتدى
بثلث ثمار المدينة فاستشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة
فقالا انى قد رايت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم اى
اغاروا عليكم اغارة الكلاب . من كل جانب وقد رايت ان تفتدى
منهم بثلث ثمار المدينة وتكسرهم بذلك . الى امد فاستمدو من المدد
فقالا يا رسول الله قد كنا نحن وهولاء على الشرك وهم لا يطمعون
من ذلك فى ثمرة الا بشرى او قرى بكسر القاف وهو طعام

Copyright © King Saud University